

تنوع أشكال التعبير الثقافي



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

· 联合国教育、
· 科学及文化组织

CE/09/2.CP/210/6
ت ث / ٢٠٩ - م أ / مؤتمر
٦ / ٢١٠
باريس، ١٢ آذار / مارس
٢٠٠٩
الأصل : انجليزي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢
١٥-١٨ حزيران / يونيو ٢٠٠٩

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت: الموافقة على النظام الداخلي للجنة

تنص المادة ٢٣,٨ من الاتفاقية على أن تعرض اللجنة الدولية الحكومية
نظامها الداخلي على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه. وتحتوي هذه الوثيقة
في ملحقها على النظام الداخلي المؤقت للجنة الذي اعتمده في دورتها
العادية الأولى.

القرار المطلوب: الفقرة ٣.

١ - طبقاً للمادة ٢٣,٨ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية")، تعرض اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة") نظامها الداخلي على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه. وقامت اللجنة في دورتها العادية الأولى المعقدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ، باعتماد نظامها الداخلي المؤقت، وقررت عرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في دورته العادية الثانية في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ (القرار ١.IGC4).

٢ - تحتوي هذه الوثيقة في ملحقها على النظام الداخلي المؤقت للجنة المعروض على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه.

٣ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي :

مشروع القرار ٢ CP 6

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/09/2 CP/210/6 وملحقها،

٢ - يوافق على النظام الداخلي للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، في صيغته الواردة في ملحق هذه الوثيقة.

النظام الداخلي المؤقت

للجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

أولاً – تشكيل اللجنة

المادة ١ اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي (المادة ٢٣ من الاتفاقية)

تتألف اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" من الدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها فيما يلي باسم "الأعضاء"، والمنتخبة طبقاً للمادة ٢٣ من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية".

ثانياً – الدورات

المادة ٢ الدورات العادية والاستثنائية

٢,١

تجتمع اللجنة سنوياً في دورة عادية.

٢,٢

تجتمع اللجنة في دورة استثنائية بناء على طلب ثلثي أعضائها على الأقل.

المادة ٣

الدعوة إلى الانعقاد

٣,١

يقوم رئيس اللجنة، المشار إليه فيما يلي باسم "الرئيس" بالدعوة إلى عقد دورات اللجنة، بالتشاور مع المدير العام لليونسكو، المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام".

٣,٢

يحيط المدير العام أعضاء اللجنة علماً بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت، وذلك قبل انعقاد الدورة بستين يوماً على الأقل، فيما يخص الدورات العادية، وقبل ثلاثين يوماً على الأقل، إن أمكن، فيما يخص الدورات الاستثنائية.

٣,٣

يقوم المدير العام في الوقت ذاته، بإحاطة المنظمات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المادتين ٦ و ٧ بموعد ومكان انعقاد كل دورة وبجدول أعمالها المؤقت.

المادة ٤

موعد ومكان انعقاد الدورة

٤,١

تحدد اللجنة في كل دورة، بالتشاور مع المدير العام، موعد انعقاد الدورة التالية. ويجوز لمكتب اللجنة، عند الضرورة، أن يعدل موعد انعقاد الدورة، بالتشاور مع المدير العام.

٤,٢

تعقد دورات اللجنة، كقاعدة عامة، في مقر اليونسكو بباريس. وبصفة استثنائية، يجوز للجنة أن تقرر بأغلبية الثلثين عقد دورة على أراضي أحد أعضائها، بالتشاور مع المدير العام.

ثالثاً – المشاركون

المادة ٥

الوفود

٥,١

يُمثل كل عضو في اللجنة بمندوب واحد يجوز أن يساعده نواب أو مستشارون أو خبراء.

٥,٢	يعين أعضاء اللجنة لتمثيلهم، أشخاصاً مؤهلين في المجالات التي تشملها الاتفاقية.
٥,٣	يوافي أعضاء اللجنة الأمانة كتابة بأسماء ووظائف ومؤهلات ممثلتهم.
المادة ٦	توجيه دعوات للتشاور
يجوز للجنة أن تدعو في أي وقت هيئات عامة أو خاصة أو أفراداً إلى المشاركة في اجتماعاتها لاستشارتهم في مسائل معينة (المادة ٢٣,٧ من الاتفاقية).	
المادة ٧	المراقبون
٧,١	يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أعضاء في اللجنة أن تحضر دورات اللجنة وجميع هيئاتها الفرعية بصفة مراقبين، ويجوز لها التمتع بالحقوق الوارد بيانها في المادة ٢٠ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ١٨.
٧,٢	يجوز لممثلي الدول الأعضاء في اليونسكو وغير الأطراف في الاتفاقية وللأعضاء المنتسبين وبعثات المراقبة الدائمة أن يشاركون، بناء على إخطار كتابي، في أعمال اللجنة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٢٠,٣.
٧,٣	يجوز لممثلي الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الحكومية التي أبرمت مع اليونسكو اتفاقيات تنص على تبادل التمثيل، أن يشاركون، بناء على إخطار كتابي، في أعمال اللجنة بصفة مراقبين، دون أن يكون لهم حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٢٠,٣.
٧,٤	يجوز للجنة أن تقوم، وفقاً لطريق تحددها، بالترخيص لمنظمات دولية حكومية لم يرد ذكرها في المادة ٧,٣ ولنظمات غير حكومية لديها اهتمامات وأنشطة في المجال الذي تشمله الاتفاقية، بالمشاركة في أعمال اللجنة بصفة مراقب، دون أن يكون لها حق التصويت، ومع مراعاة أحكام المادة ٢٠,٣، سواء في عدد من دوراتها أو في دورة واحدة، أو في جلسة معينة في إحدى الدورات، وذلك بناء على طلب كتابي يوجه إلى المدير العام.
رابعاً – جدول الأعمال	
المادة ٨	جدول الأعمال المؤقت
٨,١	تعد أمانة اليونسكو جدول الأعمال المؤقت لدورات اللجنة (المادة ٢٤,٢ من الاتفاقية).
٨,٢	يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة عادية من دورات اللجنة ما يلي :
(أ)	أي مسألة تنص عليها الاتفاقية أو هذا النظام؛
(ب)	أي مسألة يعرضها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
(ج)	أي مسألة قررت اللجنة إدراجها في دورة سابقة؛
(د)	أي مسألة يقترحها أعضاء اللجنة؛

(ه) أي مسألة تقتربها الدول الأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في اللجنة؛

(و) أي مسألة يقترحها المدير العام.

٨,٣ لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية إلا المسائل التي عقدت هذه الدورة للنظر فيها.

المادة ٩ اعتماد جدول الأعمال

تعتمد اللجنة جدول أعمالها في بداية كل دورة.

المادة ١٠ التعديل والحذف والإضافة

يجوز للجنة أن تعديل جدول الأعمال الذي قامت باعتماده أو أن تحذف منه بنوداً أو تضيف إليه بنوداً، إذا قررت ذلك أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

خامساً – المكتب

المادة ١١ المكتب

١١,١ يتتألف مكتب اللجنة من الرئيس، ونائب واحد أو أكثر من نواب الرئيس، ومن المقرر، وفقاً لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل. ويتولى المكتب تنسيق أعمال اللجنة ويحدد مواعيد وأوقات انعقاد الاجتماعات وجدالات الأعمال فيها. ويقوم أعضاء المكتب الآخرون بمساعدة الرئيس على أداء واجباته.

١١,٢ يجتمع المكتب أثناء دورات اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة ١٢ الانتخابات

١٢,١ تنتخب اللجنة، في نهاية كل دورة عادية من بين أعضائها الذين تستمرة عضويتهم فيها حتى نهاية الدورة العادية اللاحقة، رئيساً ونائباً واحداً أو أكثر للرئيس ومقرراً، يظلون في مناصبهم حتى نهاية تلك الدورة. ولا يجوز إعادة انتخابهم بعد انتهاء مدة ولايتهم مباشرة. وعلى أساس مؤقت، يُنتخب أعضاء المكتب للدورة الأولى في بداية الدورة وتنتهي عضويتهم في نهاية الدورة العادية اللاحقة. وينبغي احترام مبدأ التناوب الجغرافي في اختيار الرئيس، دون المساس بأحكام المادة ١٢,٢.

١٢,٢ وبصفة استثنائية، يجوز لدورة تُعقد خارج مقر اليونسكو أن تنتخب أعضاء مكتبها.

١٢,٣ تولى اللجنة لدى انتخابها لأعضاء المكتب العناية الواجبة لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل، وقدر المستطاع التوازن بين المجالات التي تشملها الاتفاقية.

المادة ١٣ واجبات الرئيس

١٣,١ بالإضافة إلى الصالحيات المخولة للرئيس بموجب أحكام أخرى من هذا النظام الداخلي، يعلن الرئيس افتتاح وختتم كل جلسة عامة من جلسات اللجنة. ويدير الرئيس المناقشات، ويكفل

احترام هذا النظام الداخلي، ويعطي الكلمة، ويطرح المسائل للتصويت، ويعلن القرارات. كما يبْت في ما يثار من نقاط النظام. ويكفل تسخير أعمال اللجنة بسلامة وحفظ النظام مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي. ولا يجوز للرئيس الاشتراك في التصويت ولكن يحق له تكليف عضو آخر من وفده بالتصويت بالنيابة عنه. ويضطلع الرئيس بجميع الواجبات الأخرى التي تسند لها إليه اللجنة.

١٣,٢ يكون لنائب الرئيس عند توليه الرئاسة ما للرئيس من صلاحيات وعليه ما على الرئيس من واجبات.

١٣,٣ رئيس أو نائب (نواب) رئيس أي هيئة فرعية تابعة للجنة، إزاء الهيئات التي يدعى عيانت (يدعون) إلى ترؤسها، نفس الصلاحيات والواجبات الممندة إلى رئيس أو نائب (نواب) رئيس اللجنة.

المادة ١٤ اختيار بديل للرئيس

١٤,١ إذا لم يتمكن الرئيس من أداء واجباته في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع بمهامه نائب الرئيس.

١٤,٢ إذا كف الرئيس عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو لم يتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته، يحل محله للفترة المتبقية من مدة ولايته نائب الرئيس، بعد التشاور داخل اللجنة.

١٤,٣ يمتنع الرئيس عن ممارسة مهامه فيما يخص كل القضايا المتعلقة بالدولة الطرف التي يُعد أحد مواطنيها.

المادة ١٥ اختيار بديل للمقرر

١٥,١ إذا لم يتمكن المقرر من أداء واجباته في أي دورة من دورات اللجنة أو المكتب، أو أثناء أي جزء منها، يضطلع بمهامه نائب الرئيس.

١٥,٢ إذا كف المقرر عن تمثيل دولة عضو في اللجنة أو إذا لم يتمكن لأي سبب كان من إكمال مدة ولايته، يحل محله، للفترة المتبقية من مدة ولايته، نائب الرئيس يُعين بعد التشاور داخل اللجنة.

سادساً – إدارة أعمال اللجنة

المادة ١٦ النصاب القانوني

١٦,١ يتَّألف النصاب القانوني، في الجلسات العامة، من أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة.

١٦,٢ يتَّألف النصاب القانوني، في اجتماعات الهيئات الفرعية، من أغلبية الدول الأعضاء في الهيئات المعنية.

١٦,٣ لا تَبْت اللجنة ولا الهيئات الفرعية التابعة لها في أي أمر ما لم يكتمل النصاب القانوني.

المادة ١٧ علانية الجلسات

تُعقد الجلسات علانية ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

المادة ١٨ الجلسات الخاصة

عندما تقرر اللجنة في ظروف استثنائية عقد جلسة خاصة، عليها أن تحدد الأشخاص الذين سيحضرونها علاوة على ممثلي أعضاء اللجنة.

أي قرار تتخذه اللجنة في جلسة خاصة يقدم في شكل مكتوب في جلسة علنية لاحقة.

تقرر اللجنة في كل جلسة خاصة ما إذا كانت المحاضر المختصرة ووثائق العمل الخاصة بتلك الجلسة ستُنشر أم لا. ووثائق المثبتة عن الجلسات الخاصة يجب أن تتاح علانية بعد انقضاء عشرين عاماً.

المادة ١٩ الهيئات الفرعية

يجوز للجنة أن تنشئ أي هيئات فرعية تراها ضرورية لأداء عملها.

تحدد اللجنة تشكيل هذه الهيئات الفرعية وصلاحياتها (بما في ذلك التفويض ومدة الولاية) وقت إنشائها لها. وتتألف هذه الهيئات من أعضاء اللجنة.

تنتخب كل هيئة فرعية رئيسها، وتنتخب عند الضرورة نائباً (نواباً) لرئيسها ومقرراً لها.

تولى اللجنة العناية الواجبة، لدى تعين أعضاء الهيئات الفرعية، لضورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل.

المادة ٢٠ ترتيب كلمات المتحدثين والوقت المحدد لهم

يعطي الرئيس الكلمة للمتحدثين حسب الترتيب الذي أبدوا فيه رغبتهم في الكلام. ويجوز للمراقبين أن يأخذوا الكلمة في نهاية النقاش حسب الترتيب الآتي: ممثلو الأطراف في الاتفاقية، وممثلو الدول الأعضاء غير الأطراف في الاتفاقية، والمراقبون الآخرون. وبناء على طلب أحد أعضاء اللجنة من بين أعضاء إحدى منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية، يجوز للرئيس أن يعطي الكلمة لممثل تلك المنظمة للتتكلم عن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصها المعلن عنه بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ٢٧ من الاتفاقية.

يجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به لكل متحدث إذا جعلت الظروف من ذلك أمراً مستحسناً.

يجوز للمنظمات والأفراد والمراقبين المشار إليهم في المادتين ٦ و ٧، مخاطبة الجلسة بعد الحصول على موافقة من الرئيس.

المادة ٢١ نص الاقتراحات

توقف ، بناء على طلب أي عضو في اللجنة يؤيده عضوان آخران ، مناقشة أي اقتراح أو قرار أو تعديل في جوهر الموضوع المطروح إلى أن يوزع النص بلغتي العمل على جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

المادة ٢٢ تجزئة الاقتراحات

يكون التصويت المجزأ على اقتراح واجباً إذا طلب أحد أعضاء اللجنة ذلك. ثم يطرح للتصويت مجموع الأجزاء التي وافق على كل منها في التصويت على حدة. وإذا رُفضت جميع الأجزاء التي يتكون منها الاقتراح ، اعتبر الاقتراح مرفوضاً في مجموعه.

المادة ٢٣ التصويت على التعديلات

٢٣,١ عندما يقدم تعديل على اقتراح ما ، يجرى التصويت على هذا التعديل أولاً. وعندما يقدم تعديلان أو أكثر على اقتراح ما ، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الذي يرى الرئيس أنه أكثر التعديلات بعداً من حيث الموضوع عن الاقتراح الأصلي ، ثم تصوت على التعديل الذي يليه في بعد عن الاقتراح المذكور ، وهلم جرا حتى يتم التصويت على جميع التعديلات.

٢٣,٢ إذا اعتمد تعديل أو أكثر ، يجرى التصويت بعد ذلك على الاقتراح المعدل في مجلمه.

٢٣,٣ يعتبر أي اقتراح بمثابة تعديل لاقتراح آخر ، إذا اشتمل على إضافة أو حذف أو تغيير في أحد أجزاء ذلك الاقتراح.

المادة ٢٤ التصويت على الاقتراحات

إذا تعلق اقتراhan أو أكثر بنفس المسألة ، تصوت اللجنة على الاقتراحات وفقاً لترتيب تقديمها ، ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تقرر ، بعد التصويت على كل اقتراح ، ما إذا كان يجدر طرح الاقتراح التالي للتصويت.

المادة ٢٥ سحب الاقتراحات

يجوز لقدم اقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه ، شريطة ألا يكون قد عُدّل. ويجوز لأي عضو آخر في اللجنة أن يعيّد تقديم اقتراح سبق سحبه.

المادة ٢٦ نقاط النظام

٢٦,١ يجوز لأي عضو في اللجنة أن يثير نقطة نظام أثناء المناقشة ، وعلى الرئيس أن يبت فيها فوراً.
٢٦,٢ يجوز استئناف قرار الرئيس. ويُطرح هذا الاستئناف للتصويت فوراً ، ويظل قرار الرئيس سارياً ما لم ترفضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوّتين.

المادة ٢٧ الاقتراحات الإجرائية

يجوز لأي عضو في اللجنة أن يقدم أثناء مناقشة أي موضوع اقتراحاً إجرائياً من أجل إيقاف الجلسة أو تأجيلها، أو تأجيل المناقشة أو إغفال بابها.

المادة ٢٨ إيقاف الجلسة أو تأجيلها

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقدم، أثناء مناقشة أي موضوع، اقتراحاً إجرائياً من أجل إيقاف الجلسة أو تأجيلها. ويُطرح أي اقتراح من هذا النوع للتصويت فوراً دون مناقشة.

المادة ٢٩ تأجيل المناقشة

يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح، أثناء مناقشة أي موضوع، تأجيل بحث البند الذي تجري مناقشته. وعلى العضو الذي يقترح التأجيل أن يبيّن ما إذا كان يقترح التأجيل لأجل غير مسمى أو لأجل معين عليه أن يحدده. ويحق لـ تحدثين اثنين، أحدهما مؤيد للاقتراح والآخر معارض له، أن يأخذ الكلمة، وذلك بالإضافة إلى صاحب الاقتراح.

المادة ٣٠ إغفال باب المناقشة

يجوز لكل عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح في أي وقت إغفال باب المناقشة، سواء أبدى أي متحدث آخر من قبل رغبته في الاشتراك في المناقشة أو لم يفعل. وإذا طُلبت الكلمة لـ معارضة الإغفال، أعطيت لـ تحدثين اثنين على الأكثر. ويُطرح الرئيس بعدئذ اقتراح الإغفال للتصويت، فإن وافقت اللجنة عليه أعلنه الرئيس إغفال باب المناقشة.

المادة ٣١ ترتيب الاقتراحات الإجرائية

مع مراعاة أحكام المادة ٢٦، تُعطى للاقتراحات الإجرائية التالية الأسبقية على سائر الاقتراحات أو الاقتراحات الإجرائية المعروضة على الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

- (١) إيقاف الجلسة؛
- (٢) تأجيل الجلسة؛
- (٣) تأجيل مناقشة في المسألة المطروحة للبحث؛
- (٤) إغفال باب المناقشة في المسألة المطروحة للبحث؛

المادة ٣٢ القرارات

٣٢,١ تعتمد اللجنة ما تراه ملائماً من قرارات وrecommendations.

٣٢,٢ يعتمد نص كل قرار في نهاية مناقشة بند جدول الأعمال (المرتبط به).

سابعاً – التصويت

المادة ٣٣ حق التصويت

يكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد في اللجنة.

المادة ٣٤ القواعد الواجب اتباعها أثناء التصويت

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي شخص أن يقطع التصويت إلا إذا كان عضواً في اللجنة، وذلك لإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٣٥ الأغلبية البسيطة

تتخذ جميع قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والموصتين، إلا في الحالات التي ينص فيها هذا النظام على خلاف ذلك.

المادة ٣٦ فرز الأصوات

لأغراض هذا النظام، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرون والموصتون"، الأعضاء الذين يصوتون بنعم أو لا. ويعتبر الأعضاء المتنعوون عن التصويت أعضاء غير مصوتين.

المادة ٣٧ طريقة التصويت

٣٧,١ يجري التصويت برفع الأيدي إلا إذا طلب أحد أعضاء اللجنة إجراء اقتراع سري وأيده في ذلك عضوان آخران.

٣٧,٢ إذا أثير أي شك في نتيجة تصويت تم برفع الأيدي، يجوز للرئيس أن يجري تصويتاً ثانياً نداء بالاسم.

٣٧,٣ يجب التصويت أيضاً نداء بالاسم إذا طلبه عضوان على الأقل من أعضاء اللجنة قبل الشروع في عملية التصويت.

المادة ٣٨ طريقة التصويت بالاقتراع السري

٣٨,١ قبل بدء التصويت يعيّن الرئيس فارزين اثنين للأصوات للتدقيق في الأصوات المدلى بها. عندما يتم فرز الأصوات ويقدم فارزاً للأصوات تقريرهما إلى الرئيس، يعلن الرئيس نتائج الاقتراع، مع مراعاة أن التصويت يسجل على النحو التالي:

من مجموع عدد أعضاء المجلس يستنزل ما يلي عند الاقتضاء:

(أ) عدد الأعضاء الغائبين؛

(ب) عدد بطاقات الاقتراع البيضاء؛

(ج) عدد بطاقات الاقتراع الباطلة.

يمثل العددباقي عدد الأصوات المسجلة.

ثامناً – أمانة اللجنة

المادة ٣٩ الأمانة

٣٩,١ تقدم أمانة اليونسكو مساعدتها لللجنة (المادة ٢٤ من الاتفاقية).

٣٩,٢ يشارك المدير العام أو من يمثله في أعمال اللجنة وفي أعمال هيئاتها الفرعية دون أن يكون له حق التصويت. ويجوز له أن يدلّي في أي وقت ببيانات شفهية أو كتابية بشأن أي مسألة مطروحة للبحث.

٣٩,٣ يعين المدير العام موظفاً من أمانة اليونسكو ليعمل أميناً للجنة، ويعين أيضاً الموظفين الآخرين الذين تتتألف منهم أمانة اللجنة.

٣٩,٤ تتسلّم الأمانة جميع الوثائق الرسمية للجنة وتتولى ترجمتها وتوزيعها، وتتدرّب الترجمة الفورية للمناقشات.

٣٩,٥ تضطلع الأمانة بجميع الواجبات الأخرى الضرورية لحسن سير أعمال اللجنة.

تاسعاً – لغات العمل والتقارير

المادة ٤٠ لغات العمل

٤٠,١ تكون الانجليزية والفرنسية لغتي عمل اللجنة. ويتعين بذل قصارى الجهد، بما في ذلك الاستعانة بالتمويل الخارج عن الميزانية لتيسير استخدام اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة كلغات عمل.

٤٠,٢ تترجم البيانات التي يُدلى بها في جلسات اللجنة بإحدى لغتي العمل ترجمة فورية إلى لغة العمل الأخرى.

٤٠,٣ يجوز للمتحدثين، مع ذلك، أن يتكلموا بأي لغة أخرى، شريطة أن يتخذوا بأنفسهم الترتيبات اللازمة لترجمة بياناتهم ترجمة فورية إلى إحدى لغتي العمل.

٤٠,٤ تصدر وثائق اللجنة بالإنجليزية والفرنسية في آن واحد.

المادة ٤١ الموعد النهائي لتوزيع الوثائق

توفر الوثائق المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت لكل دورة من دورات اللجنة بلغتي العمل في شكل إلكتروني وتوزع في شكل مطبوع على أعضاء اللجنة قبل بداية الدورة بأربعة أسابيع على الأقل. وتتوفر الوثائق في شكل إلكتروني للهيئات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المادتين ٦ و ٧.

المادة ٤٢ تقارير الدورات

في نهاية كل دورة، تعتمد اللجنة قائمة القرارات التي يجب نشرها بلغتي العمل في آن واحد في الشهر الذي يلي اختتام الدورة المعنية.

المادة ٤٣ المحاضر المختصرة

تعد الأمانة مشروعًا مفصلاً للمحاضر المختصرة لجلسات اللجنة بلغتي العمل لكي توافق عليها اللجنة عند افتتاح الدورة التالية. وينشر مشروع المحاضر المختصرة في شكل إلكتروني بلغتي العمل في آن واحد، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ اختتام الدورة.

المادة ٤٤ إحالة الوثائق

يحيل المدير العام قائمة القرارات والمحاضر المختصرة النهائية لمناقشات الجلسات العلنية إلى أعضاء اللجنة والمنظمات والأفراد والمراقبين الوارد ذكرهم في المادتين ٦ و ٧.

المادة ٤٥ رفع التقارير إلى مؤتمر الأطراف

٤٥,١ ترفع اللجنة تقريراً عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف.

٤٥,٢ يجوز للجنة أن تأذن لرئيسها بتقديم تلك التقارير بالنيابة عنها.

٤٥,٣ تُرسل نسخ من هذه التقارير إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

عاشرًا - اعتماد النظام الداخلي وتعديلاته وإيقاف العمل به

المادة ٤٦ الاعتماد

تعتمد اللجنة نظامها الداخلي بقرار تتخذه في جلسة عامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.

المادة ٤٧ التعديل

يجوز للجنة أن تعديل النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين، شريطة أن يكون اقتراح التعديل قد أدرج في جدول أعمال الدورة وفقاً للمادتين ٨ و ٩.

المادة ٤٨ إيقاف العمل بالنظام الداخلي

يجوز للجنة أن توقف العمل بأي مادة من مواد هذا النظام الداخلي، باستثناء المواد المنقولة عن أحكام الاتفاقية، وذلك بقرار تتخذه اللجنة في جلسة عامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتيين.